

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن عتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار .

بلا نزاع سواء عتقت ثم طلقت أو طلقت ثم عتقت في عدتها فإن رضيت بالمقام فهل يبطل خيارها على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمغني والشرح .

أحدهما يبطل وهو المذهب اختاره المصنف وغيره .

وصححه في التصحيح والمذهب فقال سقط خيارها في أصح الوجهين .

قال الناظم هذا أشهر الوجهين وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

والوجه الثاني لا يبطل خيارها .

قوله ومضى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد .

بلا نزاع سواء كان مسمى المهر أو مهر المثل إن لم يكن مسمى .

قوله وإن كان قبله فلا مهر .

هذا المذهب جزم به الخرقى وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في المغني

والمحرر والشرح والفروع والحاوي الصغير .

وقال أبو بكر لسيدها نصف المهر .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله نقلها مهنا .

وجزم به في الرعايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة .

فعليها إن لم يكن فرض وجبت المتعة حيث يجب لوجوبه له فلا يسقط بفعل غيره .

قوله وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر فلا خيار لها